

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ
ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

الحملة الوطنية 12 لوقف العنف ضد النساء

25 نونبر - 11 دجنبر 2014

تقرير

واش تقبل تكون

شمامة...؟!!

العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة

السياق العام

شكل دستور 2011 طفرة نوعية في مجال الحقوق والحريات، لا سيما في ما يخص النهوض بحقوق المرأة ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف المبني على الجنس، ابتداء من الديباجة التي حظرت كل أشكال التمييز، ومرورا بالفصل 19 المحدث لهيئة المناصفة، والفصل 22 الذي نص على عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة إضافة إلى الفصل 164، الذي نص على اختصاصات الهيئة كواحدة من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وتنزىلا لهذه المقتضيات الدستورية، يضمن البرنامج الحكومي تدابير وإجراءات خاصة أولت أهمية بالغة للنهوض بوضعية النساء ضحايا العنف وحمائتهن من خلال تقوية السياسة العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات والتدابير الكفيلة بذلك.

وتفعيلا للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2016-2012، والتي خصصت المجال الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، والذي يتضمن مجموعة من الأهداف والإجراءات ذات الصلة.

ومواكبة للدينامية الوطنية التي يعرفها الموضوع من خلال إعداد مشروع القانون المحدث لهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ومشروع القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، اللذين تم إحالتهما على مسطرة المصادقة غشت الماضي (2014) إضافة إلى تقديم مشروع قانون مناهضة العنف ضد النساء للمجلس الحكومي نونبر 2013، وإصدار قرار لإحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام وآخر لإحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء أكتوبر 2014.

ومواصلة لتخليد وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، الذي يصادف 25 نونبر من كل سنة، تنظم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية الحملة التحسيسية الوطنية الثانية عشر لسنة 2014 تحت شعار:

«العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة»

ويندرج اختيار هذا الموضوع بالنظر لمجموعة من العوامل والأهداف منها :

- ارتفاع نسبة حالات العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء؛
- تسليط الضوء على فئة مرتكبي العنف بدل التركيز على المعنفة الضحية؛
- تحسيس وتوعية مرتكبي العنف بخطورة العنف ومدى كلفته وعواقبه الوخيمة على محيطهم الخاص والعام؛
- إدراك ووعي مرتكب العنف بخطورة فعله وأثره الوخيم على محيطه الخاص والعام؛
- المساهمة في تغيير سلوكات مرتكبي العنف ضد النساء؛
- تعبئة المجتمع لإدانة العنف الممارس ضد النساء.

اللقاء الوطني
لإعطاء الانطلاقة لحملة
الوطنية التحسيسية الثانية عشر لوقف
العنف ضد النساء

25 نونبر 2014

برنامج اللقاء الوطني الثلاثاء 25 نونبر 2014	
استقبال وتسجيل المشاركين والمشاركات	8:30-9:30
الجلسة الافتتاحية	9:30-11:00
<ul style="list-style-type: none"> • كلمة السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛ • كلمة السيدة بثية قروري، مستشارة السيد وزير العدل والحريات؛ • كلمة السيدة نجاة بوفراشن، ممثلة الدرك الملكي؛ • كلمة السيد سعيد الغريسي، مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني؛ • كلمة السيدة ميكو يابوطا، ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP؛ • كلمة السيدة غيثة الخياري، ممثلة صندوق الأمم المتحدة للمرأة (ONU Femmes) 	
عرض ثلاثة أفلام حول مرتكبي العنف ضد النساء	
استراحة شاي	11:00-11:15
مائدة مستديرة أي دور للمجتمع في تغيير سلوكيات مرتكبي العنف ضد النساء؟	11:15-14:30
مسيرة الجلسة : السيدة عزيزة العيوني	
<ul style="list-style-type: none"> • السيدة أسماء الشامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ • السيدة سعاد الرويجل، وزارة الثقافة • السيد عبد الكريم بلحاج، أستاذ جامعي 	
مناقشة عامة	
وجبة غداء	15:00

واش تقبل تكون شماتة...؟! العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة



إن محاربة كل أشكال العنف بشكل عام، وضد النساء بشكل خاص، هو التزام إنساني وأخلاقي قبل أن يكون التزاما دوليا تدعو إليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو التزاما وطنيا تنص عليه مقتضيات دستور 2011 الذي نص في ديباجته على "حظر كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي أو التمييز بسبب الإعاقة، والتمتع على قدم المساواة بكافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، أو من خلال البرنامج الحكومي الذي تضمن مجموعة من التدابير الأولية التي تروم تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، ومناهضة كل أشكال التمييز ضد النساء وهو ما تمت ترجمته في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» من خلال تخصيص المجال الثاني لمكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهم مختلف المستويات الحماية والوقائية والتحسيسية والتوعوية.

مقتطف من كلمة

السيدة بسيمة الحقاوي

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية

الاجتماعية خلال لقاء انطلاقا الحملة

أشغال اللقاء الوطني

في إطار تخليد اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، الذي يصادف 25 نونبر من كل سنة، نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في الفترة الممتدة ما بين 25 نونبر و11 دجنبر 2014، الحملة التحسيسية الثانية عشر لمناهضة العنف ضد النساء تحت شعار «واش تقبل تكون شماتة؟ العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة»، وقد تم إعطاء انطلاقة الحملة بتنظيم ندوة وطنية حول موضوع «أي دور للمجتمع في تغيير سلوكات مرتكبي العنف ضد النساء».



وفي هذا السياق، ترأست السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الجلسة الافتتاحية، وذلك يوم الخميس 25 نونبر 2014 بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية، حيث أعلنت عن انطلاق الحملة التحسيسية الثانية عشر لمحاربة العنف ضد النساء، التي ستشمل إحدى عشرة محطة من 26 نونبر إلى غاية 11 دجنبر 2014 بكل من المدن الآتية: القنيطرة، الجديدة، طنجة، بني ملال، تازة، صفرو، تارودانت، مراكش، الحاجب، وجدة وواحد السوالم.

من جهتها تطرقت السيدة بثينة القروري، مستشارة السيد وزير العدل والحريات إلى الجوانب الحقوقية والقانونية للمرأة في المجتمع المغربي وسبل القضاء على الظاهرة كل من موقعه، كما أوضحت السيدة القروري أن وزارة العدل والحريات تعكف على مراجعة القانون الجنائي للعمل على تجريم العنف، وإن كان القانون يجرم الإيذاء الجسدي عبر الضرب والإيذاء النفسي عن طريق

الشم والاسب، إضافة إلى تجريم الاغتصاب، ثم تجريم العنف الاقتصادي وكل ما يتعلق بالنفقة وغيره، مؤكدة حرص وزارة العدل والحريات على تكوين 166 مساعدة اجتماعية سنة 2014، إلى جانب أطر قضائية ولجان جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

واستعرضت السيدة نجاة بوفراشن، رئيسة المصالح الاجتماعية للدرك الملكي، مجموعة من الإنجازات المحققة في الإطار الفعلي أو التشاركي لتحويل المرأة المغربية الحماية الضرورية بتنزيل مقتضيات دستور 2011، واعتماد سياسة القرب الهادفة إلى خدمة المواطنين والمواطنات، ووضع الرقم الأخضر "177" لمساعدة مختلف الشرائح الاجتماعية بما في ذلك النساء، إلى جانب تكوين دريكات ضابطات الشرطة القضائية مكلفات بالنساء، والعمل على برمجة دورات تكوينية متعلقة بحقوق المرأة.



أما السيد سعيد الغريسي، مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطنية، فقد أشار خلال كلمته بالمناسبة إلى تأسيس خلايا جهوية تعمل فيها شرطيات متمرسات يقمن بتسجيل الشكايات الواردة من طرف النساء المعنفات، بالإضافة إلى تنفيذ برامج تدريبية في مجال معالجة قضايا العنف، والتي تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية، عبر توطيدها لمقاربة النوع الاجتماعي وحماية النساء ضحايا العنف وتحصينهن ضد الإيذاء.

أما السيدة ميكو يابوطا، ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، فقد أعربت عن سعادتها للمشاركة في أشغال هذا اللقاء، مشيرة إلى أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يشكل خرقا

للحقوق الإنسانية وله عواقب سلبية على المجتمع بأكمله كما أن له تكلفة اجتماعية واقتصادية، منوهة في نفس السياق بالإنجازات المهمة التي تم تحقيقها من خلال المحاور الثمانية المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016 ومن ضمنها المحور الثاني الخاص بمحاربة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وفي هذا الإطار حيث كذلك الجهود المبذولة من أجل المصادقة على النصوص التشريعية والتنظيمية لحماية المرأة، خصوصا التعديلات التي يعرفها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وكذا مشروع قانون العنف ضد النساء، كما نوهت أيضا وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إحداثها للمرصد الوطني للعنف، وكذا المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، بالإضافة إلى تنظيم الحملات الوطنية التحسيسية التي تشكل أداة مهمة للتحسيس والتربية.

أما مداخلة السيدة ممثلة صندوق الأمم المتحدة للمرأة، غيثة الخياري، فقد استعرضت مجال التعاون مع الوزارة في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، كما نوهت بالشراكة الثنائية التي تربط بين المنظمة والوزارة منذ سنوات.

وقد تميز هذا اللقاء بحضور ممثلين عن القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، وكذا الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمدنيين والقانونيين والثقافيين والمنظمات الدولية وممثلي السفارات ووسائل الإعلام.

برنامج

اللقاءات الجهوية للحملة الثانية عشر لمناهضة العنف ضد النساء
26- نونبر - 11 دجنبر 2014

التاريخ	المدينة
26/11/2014	القنيطرة
28/11/2014	الجديدة
05/12/2014	طنجة
08/12/2014	بني ملال
09/12/2014	تازة
09/12/2014	تارودانت
09/12/2014	صفرو
12/2014 /10	الحاجب
10/12/2014	مراكش
11/12/2014	احد سواالم / برشيد
11/12/2014	وجدة

لقاء مدينة القنيطرة يوم الأربعاء 26 نونبر 2014



عرفت أشغال هذه المائدة المستديرة تقديم أربع مداخلات مركزية أظرت النقاش حول المحاور التالية :

أولا : عرض تجربة المغرب في مجال مناهضة العنف ضد النساء، حيث تم تسليط الضوء على الإطار العام المهيكّل لتوجهات المغرب في مجال النهوض بحقوق النساء (الاتفاقيات الدولية، الإطار الدستوري، الإطار القانوني) كما قدم الملامح الكبرى للسياق العام بالمغرب، والتحديات التي يطرحها ارتباطا بقضية المساواة بين الجنسين (الانفتاح السياسي وإطلاق ورش تحديث المجتمع، تدابير سياسية في مجال إدماج النساء في التنمية عبر برامج خاصة، إدماج مقارنة النوع في جل البرامج الحكومية، دسترة المساواة بين الجنسين والعمل على استكمال ورش إدماج مقارنة النوع في السياسات العمومية ..).

ثانيا : عرض تجربة خلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، خلال هذه المداخلة تم التطرق إلى المهام والأدوار التي تقوم بها هذه الخلية من حيث الاستقبال والاستماع والتوجيه، وكذا تقديم المسار الإداري الذي تقطعه الشكايات والتبليغات المرتبطة بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

ثالثا : تقديم تجربة مركز مساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف التابع لجمعية شمل في مجال مناهضة العنف ضد وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف الوظائف والمهام والخدمات التي يقدمها المركز؛ تقديم معطيات وأرقام حول حالات العنف الواردة على المركز؛ التعريف بأدوار المجتمع المدني في مجال التحسيس ومناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة (أدوار توعوية وتحسيسية

تربوية تكوينية تأهيلية وحمائية وقائية وإعادة الإدماج والرعاية اللاحقة وأدوار اقتراحية وترافعية وتعبوية)؛ وتسليط الضوء حول المعيقات التي تعترض عمل المجتمع المدني في مجال التحسيس ومناهضة العنف ضد النساء (معوقات مادية : قلة الموارد المالية والبشرية، تعاضم أشكال المقاومة السوسيو-ثقافية، ضعف بنيات الاستقبال، وضعف المهنية والاحترافية في ملامسة القضايا المرتبطة بمساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف).

رابعا : تم تقديم قراءة سوسولوجية حول ظاهرة العنف الموجه ضد النساء

إذ أكد المتدخل على كون العنف ظاهرة اجتماعية تستدعي مقاربتها الاستعانة بما راكمته العلوم الإنسانية في هذا المجال، واعتبر العنف الموجه ضد النساء معطى اجتماعي يتم إنتاجه وإعادة إنتاجه في إطار نسق اجتماعي وثقافي قائم على التمييز، كما تم التأكيد على الدور المحوري للأسرة والمدرسة والفضاء العام في إنتاج وإعادة إنتاج القيم المنتجة للسلوكات التمييزية ضد النساء ومن تم ممارسة العنف ضدهن، كما أكد على مسؤولية المجتمع برمته في مناهضة الظاهرة وكذا دور الفاعلين في إطلاق مبادرات وخصوصا دور المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية.

لقاء مدينة الجديدة يوم الجمعة 28 نونبر 2014



تمحور النقاش خلال هذا اللقاء حول أربع مداخلات.

المداخلة الأولى عالجت المقاربة الدينية لظاهرة العنف ودور العلماء لتوضيح موقف الإسلام من هذه الظاهرة وشرح النصوص الواردة في الشرع الاسلامي بخصوص هذا الموضوع وتوضيحها وتقريبها من مختلف أفراد المجتمع مع التأكيد على معارضة الدين الإسلامي لكل أشكال العنف، ومنها تحريم الإسلام إلحاق الأذى بالنساء وحثه وفرضه على احترام المرأة ومعاملتها بالحسنى والرفق.

أما المداخلة الثانية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني فقد تمحورت حول أهم المنجزات ومخططات الوزارة في مجال مناهضة ظاهرة العنف من خلال عمل الوزارة على تعزيز حضور المرأة من خلال مشروع تعزيز المساواة بين الجنسين، تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الانصاف والمساواة، تعميم ولوج الفتيات لكل مستويات التعليم ومحاربة الأمية والهدر المدرسي لدى الفتيات والفتيان، تحسين الحكامة والإجراءات المرتبطة بالحياة المدرسية، تطوير القدرات المؤسسية للنهوض بحقوق النساء، تفعيل إلزامية التعليم وتحقيق تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور في الولوج للتعليم العمومي الأساسي وتشجيع المبادرات الخلاقة وتسريع ولوج النساء لمنصب مديرة مؤسسة تعليمية والولوج لمناصب المسؤولية.

وأما المداخلة الثالثة لوزارة الصحة فقد ركزت على توضيح دور خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمستشفيات ويتجلى هذا الدور من خلال البحث عن حلول لمشكل العنف بتسليط الضوء على مصدره، الاعتماد على خلايا استقبال النساء المعنفات والتي تشتغل ضمنها مساعدات اجتماعية حيث تتوفر خلية الجديدة بالمستشفى الإقليمي محمد الخامس على مساعدين اجتماعيين تقومان بالاستماع للنساء وتوجيههن لمختلف التخصصات : الطب الشرعي، الطب النفسي، الطب النسائي، وكذا وتوجيههن للجهات المختصة كالقضاء. وقد استقبلت هذه الخلية خلال الفصل الأول

من هذه السنة (2014) 43 حالة، ارتفع عدد الحالات في الفصل الثاني من نفس السنة إلى 87 حالة وسجل الفصل الثالث (يوليوز-شتنبر) 61 حالة، أغلبها ينحدر من مدينة الجديدة.

أما العرض الرابع فقد قدم تجربة التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف المبنى على النوع الاجتماعي، إذ تناولت المداخلة محورين أساسيين وهما : التعريف بدور ومهمة خلية التكفل بضحايا العنف المتواجدة على مستوى محاكم المملكة ثم التطرق إلى الشق القضائي المتعلق بالنساء ضحايا العنف وذلك من خلال التركيز على التعديلات التشريعية التي عرفها العقد الأخير انطلاقا من مدونة الأسرة وإحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال سنة 2004 ثم توسيعها سنة 2008، ومن خلال توعية المرأة والتخفيف من وضعيتها النفسية وإحالتها على مختلف المصالح الصحية والقضائية ومواكبتها طيلة فترة المحاكمة وتبليغها بمختلف الإجراءات و المراحل التي تمر منها الدعوة إلى مرحلة التنفيذ.

لقاء مدينة طنجة يوم الجمعة 05 دجنبر 2014



خلال هذه اللقاء، استعرضت ممثلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية السياق العام للحملة الوطنية الثانية عشر وخصوصياتها التي تؤكد على الطابع الجهوي للحملة حيث تشمل الحملة الجهوية إحدى عشرة محطة على الصعيد الوطني، كما أشارت ممثلة الوزارة إلى المقاربة التي تعتمدتها الوزارة في مجال محاربة العنف ضد النساء، وأهم التدابير المتخذة سواء من حيث تطوير المعرفة بالظاهرة، وتطوير الآليات الرصدية لإحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، وكذا الآليات الحمائية والوقائية كتنظيم الحملات التحسيسية، وتفعيل البرنامج التحسيسية المندمج لمناهضة العنف ضد النساء، وكذا تطوير الشراكة مع مراكز الاستماع ورفع الغلاف المالي المخصص لدعمهم.

أما المتدخلة الثانية، فأكدت على تنامي ظاهرة العنف بجميع أنواعه كما ثمنت اختيار الوزارة لهذا الموضوع الذي يهدف إلى التركيز على مرتكبي العنف خلافا للحملات السابقة التي كانت تركز على المرأة المعتقة أو الضحية.

وفيما يتعلق بالجانب القانوني، فقد أشارت المتدخلة إلى وجود فراغ قانوني فيما يخص الإجراءات وكذا المسطرة الجنائية حيث لا يوجد نص يعرف العنف ضد النساء، في الوقت الذي يتميز العمل القضائي بالهيمنة الذكورية بالدرجة الأولى، إذ يلاحظ شبه غياب المرأة في أجهزة النيابة العامة وقاضي التحقيق وكذلك في رئاسة هيئة المحكمة، وإن وجدت تكون فقط مستشارة، كما تمت الإشارة إلى مجموعة من التجليات، التي تبين ضعف القانون في التعاطي مع الظاهرة، ومن بينها غياب الإثبات

الذي يؤدي إلى حفظ الدعاوي الخاصة بالعنف الزوجي، ولذلك أكدت على ضرورة إصدار قانون يجرم العنف ضد النساء سواء في الفضاءات الخاصة أو العامة.

في حين أردفت المتدخلة الثالثة بأن جميع التشريعات السماوية تحرم العنف ضد المرأة، كما أقر الدستور كذلك بحقوق الانسان ونبذ جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع ذلك لازالت المرأة، في جميع الفئات الاجتماعية، تعاني وتعرض للعنف، حيث يمكن أن يطالها العنف في مختلف المجالات والفضاءات، وهومن بين العناصر التي تعيق التنمية، واستندت المتدخلة في هذا الطرح على معطيات و تقارير مركز كرامة بطنجة للاستماع، الذي تتأسسه، والذي يتوافد عليه بشكل يومي، بحسب شهادتها، العديد من حالات ضحايا العنف.

لقاء مدينة بني ملال يوم الإثنين 08 دجنبر 2014

بعد التذكير بالسياق العام للحملة الثانية عشر التي تسهر على تنظيمها جهويا مكونات القطب الاجتماعي، استهلّت أشغال اللقاء بمداخلة ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ببني ملال والتي عرض من خلالها البرامج والأنشطة التي تقوم بها الأكاديمية لإنشاء النوادي التربوية في المؤسسات التعليمية، والنوادي الصحية، وبرامج محاربة العنف الجنسي ضد الفتيات، ونوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، والعمل على نشر التوعية والتحسيس داخل أوساط التلاميذ وكذا إنشاء مرصد جهوي لمحاربة العنف في المدرسة وإصدار الدليل المرجعي لحماية الطفل.

وقد تلتها مداخلة ممثلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي أكدت على سماحة الإسلام ونبذ العنف، كما تطرقت لظاهرة العنف بين الواقع والمأمول؛ أنواعه وأسبابه والإجراءات العملية لتغيير سلوكيات مرتكبي العنف ضد النساء، أما مداخلة ممثلة وزارة الثقافة فقد ركزت على أهمية الثقافة في المجتمعات، بمختلف أجناسها (المسرح، الموسيقى، الفنون التشكيلية... (في تغيير سلوكيات الفرد وجعله شخصا سويا بعيدا عن كل أشكال العنف، بينما تطرقت ممثلة المجتمع المدني، التي تمثل مركز استماع للنساء ضحايا العنف ببني ملال على المهام التي يقوم بها المركز في مواكبة وتتبع حالات النساء المعتنفات، كما أكدت في ختام كلمتها ومن خلال تجربتها الميدانية على العمل على تغيير العقليات والثقافة المجتمعية السائدة لأنه الحل الأساسي لمحاربة هذه الظاهرة.

أما ممثلة جمعية «فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة» فقد سلطت الضوء، بعد أن عرفت بعمل الجمعية، على مجموعة من المشاكل الحقيقية كضعف الموارد البشرية، ومأسسة الخلايا الخاصة باستقبال النساء المعتنفات.

وقد اختتم ممثل التعاون الوطني اللقاء بعرضه للخدمات التي تقدمها مؤسسة التعاون الوطني الموجهة للنساء ضحايا العنف كالرصد، الاستقبال، الإنصات، التوجيه والمواكبة من طرف 10 مؤطرات في مراكز التربية والتكوين والتي تم تكوينهن في إطار مشروع تمكين النساء الذي جاء في إطار برنامج التعاون الدولي ومناهضة ظاهرة العنف المنبني على النوع.

لقاء مدينة تارودانت يوم الخميس 09 دجنبر 2014

بعد الكلمة الترحيبية وتقديم السياق العام للحملة، وعرض أهم المجهودات المبذولة مؤسساتيا ومجتمعيا للحد من ظاهرة العنف ضد النساء، من طرف ممثلي القطب الاجتماعي، تناول الكلمة السيد رئيس المجلس العلمي لتارودانت بمدخلته حول موقف الإسلام من العنف ضد المرأة حيث ركز المتدخل من خلال مداخلة على نظرة الإسلام للعنف بمختلف أشكاله وتجلياته مؤكدا على رفض الاسلام التام لهذا السلوك معتبرا العنف ظاهرة غير صحية ولا تتناسب مع مبادئنا الإسلامية داعيا إلى الاقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في تعامل مع زوجاته معتبرا أن التقارب الفكري و الاجتماعي وحسن المعاملة بين الزوجين والتربية الحسنة هي الحل الأنسب للتقليص من هذه الظاهرة.



تلتها مداخلة نائبة وكيل الملك بخلية التكفل القضائي للنساء ضحايا العنف حيث قدمت تعريفا لظاهرة العنف، وأوضحت أن خلية التكفل بالنساء والأطفال الضحايا بتارودانت قد شرعت في العمل بداية سنة 2011، بهدف توفير حماية ومسار تكفل يتلاءم وخصوصيات الفئات المعنية بهذا التدخل، حيث تعمل هذه الخلية وفق برنامج اجتماعات دورية إضافة إلى التواصل المستمر بين مكوناتها بما فيها مكتب خلية العنف ضد النساء والأطفال بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، كما

أكدت على ضرورة تطوير تدخل هذه الخلايا في إشارة منها لمجموعة من الاكراهات التي تعيق سيرعملها وبالتالي الوصول للنتائج المتوخاة.

أما مداخلة ممثل النيابة الإقليمية لوزارة التربية والتكوين حول مناهضة العنف ضد المرأة في منظومة التربية والتكوين، فقد أوضح المتدخل أن وزارة التربية والتكوين اهتمت بهذه الظاهرة من خلال مجموعة من التدخلات أهمها :

- منح المرأة مكانة مهمة من خلال تحفيزها على مناصب المسؤولية بناء على مبدأ الكفاءة؛
- التحسيس بخطورة ظاهرة العنف عبر مجموعة من الأنشطة التربوية؛
- الحد من الهدر المدرسي الذي يعد سبب غير مباشر للظاهرة؛
- تعزيز ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة؛
- إحداث مراكز الاستماع للإنصات داخل المؤسسات على الرغم من أن هذه المبادرة لازالت غير معممة في مختلف المؤسسات التربوية؛
- عقد الوزارة لمجموعة من المشاريع الداعمة مع مؤسسات حكومية وغير حكومية (يونسيف).

كما تم خلال هذا اللقاء عرض تجربة ممثلة جمعية منتدى المرأة لمناهضة العنف ضد المرأة، والتي قدمت تجربتها داخل الجمعية من خلال التعامل مع النساء ضحايا العنف متطرفة لمختلف الإكراهات والتحديات التي يعاني منها اطر الجمعية في التعامل مع الحالات المعنقة.

اختتمت المداخلات بتقديم الشريط الذي عرض مجموعة من أشكال العنف الممارس ضد النساء منها العنف الجسدي والتحرش في العمل والتحرش في الفضاء العام.

لقاء مدينة صفرو يوم الثلاثاء 09 دجنبر 2014



خلال هذا اللقاء، تمحورت المداخلة الأولى في بدايتها حول مجموعة من الإحصاءات الخاصة بظاهرة العنف ضد النساء بناء على البحث الوطني الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط حول انتشار العنف ضد النساء سنة 2011، كما أشارت إلى أن هذه الظاهرة شكلت محور إهتمام الحركات النسائية منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، إذ نشطت الحركات النسائية في قيادة حملات تحسيسية وتواصلية حول هذه الظاهرة وإحداث مراكز الاستماع للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالإضافة إلى الترافع ورفع تقارير موازية للمساهمة في بناء استراتيجيات لمناهضة العنف ضد النساء. كما تطرقت إلى المجهودات التي بذلتها المؤسسات الحكومية لمناهضة هذه الظاهرة، كما أشارت إلى أن العنف الممارس ضد النساء هو مصدر للعلاقات اللامتساوية بين الرجل والمرأة والنظرة الدونية للنساء بالإضافة إلى الثقافة والتمثلات التي ترسخها وسائل التنشئة الاجتماعية. معتبرة أن ثقافة حقوق الإنسان تعد معيارا حقيقيا لكل تقدم واستراتيجية تنموية.

أما المداخلة الثانية حول الآليات القانونية لمناهضة العنف ضد النساء، فقد أشار من خلالها المتدخل إلى أنه رغم كون المدخل لمناهضة العنف ضد النساء مدخل تربوي، تكويني، تحسيبي، تبقى المقاربة الزجرية حاضرة وأساسية في مناهضة العنف ضد النساء، لكن ينبغي المراهنة على ضرورة المرونة في إثبات حالات العنف واستعمال التقنيات الحديثة من أجل ذلك، وفي هذا الصدد تطرق المتدخل إلى المذكرة التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مسودة قانون مناهضة العنف ضد النساء، وأشار إلى ضرورة صياغة تعريف للعنف بناء على مقاربة النوع الاجتماعي ووجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان وتمييزاً قائماً على أساس الجنس. كما دعا إلى ضرورة اعتبار كل سلوك يمس بكرامة المرأة عنفاً وتمييزاً ضدها ينبغي تجريمه. وفي هذا الصدد، تطرق إلى ضرورة اعتبار العنف الممارس من طرف الأزواج.

كما أكد المتدخل على ضرورة منع زواج القاصرات وتجريم الزواج القسري والاتجار بالنساء والفتيات وكل سلوك يمس بكرامة المرأة ويحول دون تمتعها بحقوقها سواء في الأسرة، أو في مجال العمل أو في الشارع.

كما حث على ضرورة خلق آليات ومساطر تضمن المرافقة الأولية لاستقبال المعنفات لضمان حمايتهن وضمان استفادتهن من المساعدة القضائية.

كما أكد المتدخل على أنه رغم تقديم تنازل من طرف المشتكية ينبغي المتابعة من طرف النيابة العامة والتنصيص على منع الوساطة والصلح في قضايا العنف ضد النساء والفتيات سواء أثناء الشروع في رفع الدعوى أو أثناء سريانها أو قبل رفعها، مع مراعاة أن تكون الغرامة في حجم الفعل المقترف. ذلك إن العنف الممارس ضد النساء له تبعات نفسية تبصم حياة النساء والفتيات مدى العمر.

وفي الختام ركز السيد المحاضر على ضرورة توفير الحماية والوقاية للنساء ودعمهن في كل المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية.

أما المدخلة الثالثة حول دور المجتمع المدني في مناهضة العنف ضد النساء، ففي بداية عرضه، تطرق المتدخل إلى تقديم تعريف عن العنف حسب الإعلان العالمي والذي ينص على أن العنف الممارس ضد النساء هو «أي اعتداء ضد المرأة المبني على أساس الجنس، والذي يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي للمرأة».

وأشار إلى أنه على الرغم من اختلاف الباحثين في تحديد أنواع العنف إلا أنهم يجمعون على وحدة المضمون، فهو فعل أو سلوك عدواني تجاه المرأة، سواء كان هذا الفعل موجه من الرجل ضد المرأة أو من المرأة ضد المرأة سواء في الوسط المحيط بالمرأة كالأُسرة والزوج أو وسط العمل، أو من الغرباء الذين قد يتعرضون للمرأة، مع التأكيد على تعدد مصادر العنف الممارس على المرأة، فمنها ما يقع عليها من محيطها الداخلي ومنها ما يقع عليها من المحيط الخارجي.

وبالرغم من أن العنف من الوسط المحيط بالمرأة يهدد المرأة كما يفعل العنف الذي تتعرض له من الخارج إلا أنه يرى أن العنف ضدها من قبل الوسط المحيط بها هو الأجدر في البحث في هذا المقام للأسباب التالية :

- احتمالية تكرار وقوع العنف على المرأة؛
- عدم الإفصاح عنه لاعتبارات اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو للخوف أو للحرج؛
- الأثر الكبير على نفسية المرأة ووضعها الاجتماعي والاقتصادي كون أن هذا الوسط المحيط يفترض به أن يحميها وليس أن يشكل مصدر الخطر عليها.

وفي عرضه، تطرق ذات المتدخل إلى تجربة المجتمع المدني في التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال مراكز الاستماع وتقديم خدمات الإنصات والمتابعة القانونية بالموازاة مع الدعم والتتبع النفسي بالإضافة إلى تقديم برامج ومشاريع تنموية لتمكين النساء تحقيق استقلاليتهم.

وفي بداية مداخلتها حول دور الإعلام في تغيير التمثلات النمطية عن المرأة، تطرقت ممثلة إذاعة فاس الجهوية إلى التأثير الذي أصبحت تمارسه وسائل الإعلام بتعدد وسائنها على مجتمعاتنا إذ بفضلها أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة انصهرت فيها الحدود الجغرافية والإقليمية. فالمكانة التي تحضبها وسائل الإعلام اليوم تساهم بشكل كبير في رسم صور ونماذج عن أشخاص وأحداث عما يحيط بنا. حيث أصبح الإعلام أكثر من أي وقت مضى مساهما فعلا في بناء السلوك الثقافي وصناعة الرأي العام والأفكار حول مجموعة من القضايا والآراء ومن ضمنها قضية المرأة. مؤكدة أنه في نفس الوقت سيف ذو حدين إذ هناك من وسائل الإعلام تروج وتكرس الصورة النمطية عن النساء كصورة المرأة الضحية أو المرأة الاستهلاكية وفي المقابل هناك منابر إعلامية جادة تقدم تجارب ناجحة عن المرأة وتعطي صور مشرفة عن المرأة المغربية؛ إلا أن هذه النماذج تبقى غير كافية لمواجهة تحديات الثورة الإعلامية والتكنولوجية.

وقد تطرقت المتدخلة إلى الإصلاحات والاوراش التي فتحتها الحكومة المغربية، أمام هذا الوضع، لإصلاح المشهد الإعلامي بكل مكوناته. والمتمثلة أساسا في :

- إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- تحرير القطاع السمعي البصري وإنهاء احتكار الدولة له والمصادقة على قانون 03-77؛
- بلورة ميثاق وطني سنة 2005 كقاعدة أخلاقية من أجل إنصاف المرأة وتقديم صورة محترمة عن المرأة المغربية.

كل تلك المجهودات توجت بإحداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة. وفي ختام عرضها، ركزت المتدخلة على أهمية استثمار المنابر الإعلامية في التربية والتحسيس وبلورة برامج تدمج المرأة في كل القضايا والمواضيع الوطنية وإبراز الحضور القوي والمشاركة الإيجابية للعنصر النسائي والتعريف بحقوق النساء، وأشارت في هذا الصدد إلى دور الإذاعة الجهوية لفاس التي تراهن في مخططاتها الإذاعية على إدماج المشاركة النسائية في العديد من البرامج التنموية وملامسة واقع المرأة وإسماع صوتها وتعبئة جميع الفاعلين من أجل نشر ثقافة التسامح والتعايش ضمن منظومة كونية يكمل فيها كل الأطراف الآخر بعيدا عن كل أنواع العنف والتطرف.

كما تناولت المتدخلة الخامسة المقاربة التربوية ودورها في مناهضة العنف ضد النساء، حيث تطرقت للمتدخل في بداية مداخلته إلى مظاهر العنف داخل الأسرة، في المؤسسات التعليمية، وفي الفضاءات

العمومية وبذلك فالمنظومات التربوية والمؤسساتية مدعوة إلى تكريس لغة التسامح والتواصل ودعم التفكير الايجابي والبناء.

فالمؤسسات التربوية (الأسرة، المدرسة المجتمع المدني) مدعوة اليوم قبل أي وقت مضى إلى اللعب ادوار استباقية للحد من هذه الظاهرة التي تنتج سلوكيات شاذة ومنحرفة وهدر لطاقات بشرية كان الأحرى بها أن تساهم في بناء المجتمع وتطويره.

كما تطرق إلى الديناميكية التي أصبح يعرفها المجتمع المغربي والتي تستدعي مواكبتها إحداث بنيات داخل المؤسسات التعليمية للتوجيه والإرشاد التربوي، وتكوين فاعلين اجتماعيين متخصصين.

لقاء مدينة تازة يوم 09 دجنبر 2014



عرفت هذه المائدة المستديرة ست مداخلات أساسية لتأطير النقاش حول الموضوع، حيث ركز المتدخل الأول، ممثل المندوبية السامية للتخطيط، على النتائج الرئيسية للبحث الوطني الذي أنجز سنة 2009 حول العنف ضد النساء، والأهداف الرئيسية للبحث، والمقاربة المنهجية المعتمدة.

بعد ذلك تناول الكلمة ممثل الكلية المتعددة التخصصات بتازة مشيرا في مداخلته إلى التدابير القانونية والمؤسسية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة ثم السياسات العمومية الخاصة بذلك والتي تتجلى أساسا في تعديل مقتضيات القانون الجنائي (تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل، إصلاح قانون المسطرة الجنائية، إحداث إطار قانوني لخلايا التكفل بالنساء والأطفال...).

ليتطرق بعد ذلك إلى برنامج تمكين، البرنامج المتعدد الأطراف لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات بالمغرب، ليخلص إلى أداء المنظمات غير الحكومية في مجال العنف ضد النساء ثم التحديات والحاجيات.

أما السيد رئيس المجلس العلمي المحلي بتازة، فقد ركز في مداخلته على غياب مقاربة الرفق في مستواها الشامل، سواء تعلق الأمر بالرفق بين بني الإنسان، أو الرفق بين الإنسان والحيوان، مذكرا بأهمية هذه الصفة في العلاقات الإنسانية مما يحول دون انتشار العنف سواء داخل الأسر أو في مختلف الأوساط الاجتماعية، وكذا ضرورة تبني الحوار الإيجابي الكفيل بتسهيل عملية التواصل وترسيخ ثقافة الحوار في تنشئة وتربية الأبناء.

ونظرا لأهمية المؤسسات التعليمية في تربية الناشئة على المساواة واحترام حقوق الإنسان، خصص النائب الإقليمي للتربية الوطنية مداخلته بالحديث عن أشكال العنف في الوسط المدرسي والتي قد تكون بين التلاميذ أو بين التلميذ و الأستاذ أو بين الأستاذة أو بين الأستاذ والإدارة وكذلك بين التلميذ والإدارة حيث أن كل هذه السلوكيات تؤثر سلبا على تكوين الأجيال وعلى السير العام والسليم للمؤسسة التعليمية.

وتتمثل أسباب العنف المدرسي حسب النائب الإقليمي بالأساس في الأسباب التربوية (نقص التواصل، التكوين، المناهج التربوية....) والأسباب الاجتماعية المرتبطة بالمشاكل الاقتصادية والتفكك الأسري.... كما أشار إلى الآثار المترتبة عن هذا النوع من العنف إذ أنه يؤدي إلى الفشل المدرسي والعنصرية والانحراف والهدر المدرسي مؤكدا على ضرورة تعزيز مصوغة التشريع المدرسي ونشر ثقافة اللاعنف واحترام حقوق الإنسان مع توفير خدمات المساعدة الاجتماعية وتأمين محيط المؤسسات المدرسية.

أما ممثلة وزارة الصحة، فقد تطرقت في بداية مداخلتها لتعريف النوع والعنف الموجه ضد المرأة كما جاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للصحة. وأشارت كذلك الى الصور النمطية الحاطة بكرامة المرأة و التي تتسبب في العنف، و التي وجب محاربتها، كما تطرقت كذلك إلى السياقات التي ينتشر فيها العنف منها السياق العائلي، الزوجي، خارج الزواج، الاجتماعي والمؤسسي، ثم إلى أنواع العنف الموجه ضد المرأة و المتمثل في العنف الجسدي، النفسي، الاقتصادي والجنسي. وأشارت كذلك إلى آثار العنف على الصحة العامة للمرأة، ومدى تأثيره على الجانب الاقتصادي.

لتختتم المداخلات ممثلة المجتمع المدني التي قدمت نبذة تاريخية حول ظاهرة العنف ضد المرأة في المغرب تجلياتها ومستوياتها وآثارها على الأسرة والمجتمع، كما تحدثت رئيسة الجمعية عن إشكالية إثبات فعل العنف على المرأة و المتابعة خاصة و أن مسطرة المتابعة لا تخص سوى الجرح الخطيرة المفضية إلى عجز لا يقل عن 20 يوم. بالإضافة إلى ذلك، فإن المقتضيات الجنائية المرتبطة بهذه الظاهرة لا تطبق إلا على العنف الجسدي مع اشتراط وجود آثار ملموسة للعنف عوض التركيز على أفعال العنف بذاتها. كذلك رغم خطورة فعل العنف، فهناك غياب سند قانوني يضمن للمرأة المعنفة الحماية الضرورية قبل وقوع العنف أو أثناءه أو بعده. كما أكدت رئيسة الجمعية على إشكالية عدم تسهيل ولوج النساء ضحايا العنف للعدالة خاصة في حالات الاغتصاب.

لقاء مدينة الحاجب يوم الأربعاء 10 دجنبر 2014



تم افتتاح هذا اللقاء بتقديم السياق العام للحملة الوطنية، والتي استهدفت مجموعة من المدن من بينها مدينة الحاجب ثم عرض جهود الوزارة بدءا بتنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة، بعد ذلك عرض ممثل الوزارة أهم الاوراش وآخر مستجدات عمل الوزارة فيما يخص مناهضة العنف ضد النساء :

- إعداد مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء؛
- إعداد مشروع قانون إحداث مجلس الطفولة و الأسرة؛
- إعداد مشروع قانون إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء؛
- احداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الاعلام.
- تطوير وتفعيل المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف المبني على النوع.

أما السيد ممثل المجلس العلمي فقد ركز في مداخلته على ثلاث عناصر منها :

- تكريم الإسلام للمرأة؛
- وقاية الإسلام من العنف ضد المرأة؛
- طرح السبل الكفيلة للتصدي لظاهرة العنف.

وفي الأخير، أكد على أن الإسلام يدعو إلى نبذ العنف بوجه عام، وأن الاعتناء بالتربية ورعاية الطفل، والالتزام بالدين الحنيف كفيل بنشر الوثام والسلم ومناهضة العنف ضد النساء بشكل خاص.

أما ممثلة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالحاجب فقد تطرقت إلى :

- التذكير بالمسار الذي سلكه المغرب لترسيخ المساواة و محاربة العنف ضد المرأة؛
- تناول الظاهرة من خلال المقاربات القانونية، التربوية، التشريعية، الأمنية للحد من العنف ضد المرأة؛

الإشارة إلى تفعيل مقاربة الوزارة في الحد من العنف ضد المرأة من خلال :

- الاتفاقيات والشراكات مع المنظمات التي تعمل في هذا المجال؛
- الحلول المقترحة من خلال البرامج الوطنية؛
- إحداث مراكز الاستماع، التأطير والمواكبة؛
- تفعيل الأندية التي تساهم في اكتشاف مواهب المتعلمين؛
- إعادة الاعتبار للتربية الرياضية لتفريغ العنف؛
- عقد شراكة مع وزارة الداخلية لحماية المؤسسات التعليمية؛
- الارتقاء بالصحة المدرسية وترسيخ قيم المواطنة وتحسين صورة المدرسة؛
- مأسسة المساواة بين الجنسين وتنظيم دوريات للقضاء على العنف.

لنتناول الكلمة بعد ذلك ممثلة الصحافة المحلية مركزة على ما يلي :

- التذكير بدور الإعلام في الحد من ظاهرة العنف باعتباره أداة للتواصل وجلب المتخصصين في الميدان النفسي والتشريعي للتوعية والتحسيس بهذه الظاهرة؛
- الإشارة إلى الاسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى ظاهرة العنف؛
- الإشارة إلى بروز أهماط جديدة من العنف ومن قبيل ذلك العنف الالكتروني.

ثلته بعد ذلك مداخلة الأستاذ، ممثل جامعة مولاي اسماعيل بكناس، حيث سلط الضوء على ما يلي :

- تعريف العنف، والأسباب التي تؤدي بالمعنف إلى ارتكاب أفعال العنف؛
- تحديد عوامل العنف وتأثيره على الأسرة من المنظور النفسي والاجتماعي.

أما ممثلة جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء، فقد قامت بتقديم عمل الجمعية من خلال الاهداف المسطرة في برنامج عملها والأنشطة المنجزة في مجال التحسيس والتوعية والتربية على قيم المساواة والعمل بآليات التشبيك.

لقاء مدينة مراكش يوم الأربعاء 10 دجنبر 2014



المداخلة الأولى لهذا اللقاء تمحورت حول دور التنشئة الاجتماعية في مكافحة العنف ضد المرأة، حيث تم التأكيد على أن اللجوء للعنف هو إلغاء للعقل وتعبير عن عدم القدرة على الإقناع بالحوار وتدبير الخلافات بصورة سلمية، مع الإشارة إلى مختلف أنواع العنف الممارس ضد النساء : عنف جنسي؛ عنف نفسي؛ عنف اقتصادي؛ عنف قانوني وعنفي مؤسساتي، وقد عرجت المداخلة على التعريف بـ «الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة»، الصادر عن الأمم المتحدة في دجنبر 1993، في مادته الأولى، «العنف ضد المرأة» بأنه: «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعالٍ من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التحسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

كما تمت الإشارة إلى أنواع المعاناة التي تواجهها المرأة في الصدد :

- كتعرضها إلى عقوبات أقسى من الرجل بصدد بعض الجرائم؛
- عدم وجود صرامة قانونية كافة على مستوى مواجهة العنف الذي يطالها في بيت الزوجية..؛

- ترسيخ الصورة النمطية عن المرأة من خلال وسائل الإعلام بمختلف أشكالها؛ ووجود ارتباك وقصور لدى هذه القنوات في الكشف عن معاناتهن؛
- تطبّع وتعايش الكثير من المجتمعات مع العنف المنزلي ومختلف مظاهر العنف الأخرى ضد المرأة؛ حيث لا تعتبره جريمة؛
- مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 21 يونيو 1993؛ والتي من خلالها سعى المشرّع المغربي إلى إعمال مجموعة من التعديلات والإصلاحات القانونية؛ باتجاه تجاوز النصوص التمييزية ضد المرأة؛ من قبيل حماية المرأة من العنف الزوجي وإلغاء شرط الحصول على إذن من القاضي لتمكين المرأة من أن تنتصب كطرف مدني ضد زوجها.

كما تمّ إقرار المساواة في المسؤولية إزاء جرائم القتل التي يرتكبها أحد الزوجين، وتعزيز المقتضيات الجزية المرتبطة بمظاهر العنف الممارس من أحد الزوجين بما فيه الاغتصاب؛ وتجريم التحرش الجنسي والسماح للمصالح الطبية بالتبليغ عن مظاهر العنف ضد المرأة عند ثبوته وتجاوز منطق السر المهني في هذا الشأن. كما تم إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي التي كانت تمنح الحماية لمغتصب القاصر وتكرّس الإفلات من العقاب. وخلصت المداخلة إلى أن الحد من تصاعد هذه الظاهرة يتطلب اعتماد مقاربة شمولية تتأسس على مختلف المقومات القانونية والعناصر الكفيلة بتوفير الشروط اللازمة لحفظ كرامة الإنسان؛ وبشراكة بين الدولة ومختلف الفاعلين (من أحزاب سياسية ومجتمع مدني وإعلام وجماعات محلية..). فإن اعتماد سبل تربوية تسمح بتحصين شخصية الفرد ضد أي فكر عنيف، يجعله مؤمنا بالحوار والاختلاف والتسامح هو مدخل حيوي لمواجهة واحتواء الظاهرة.

أما المداخلة الثانية، فتمحورت حول دور مراكز الاستماع التابعة للجمعيات في مناهضة العنف ضد النساء، حيث أشارت المداخلة إلى أن العنف قضية مجتمع ككل، فتطور هذا الأخير رهين بتطور حقوق الفرد فيه، ثم ذكرت بالتطورات الكبيرة التي عرفها المغرب على مستوى البنات والمؤسسات خاصة خلال 15 سنة الأخيرة، مشيرة إلى أن عنف النوع هو أبرز أنواع العنف الذي يعرفه المجتمع حيث أن المرأة تتعرض للعنف بشتى أنواعه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والمؤسسي.

كما أضافت أن دور المجتمع المدني يتم من خلال أربعة مداخل بالنسبة للنساء المعنفات اللواتي يتم استقبالهن بمراكز الاستماع :

- مرافقة النساء المعنفات إلى المستشفيات وإلى المحاكم و مواكبتهن بالدعم النفسي، ثم التنسيق مع المصالح المختصة من أجل دعم المرأة و تحصينها ضد العنف؛
- الدعم الاقتصادي من خلال توفير دخل للمرأة يضمن استقلاليتها ويمكنها من الدفاع عن حقوقها؛

• تقوية قدرات النساء في المجال السياسي، لضمان مشاركة سياسية فاعلة عبر التكوين والمواكبة؛

• التحسيس والتوعية من خلال ندوات، موائد مستديرة وقوافل تحسيسية كأسس للمقاربة الوقائية، ذلك أن المشكل الثقافي في ممارسات المجتمع من خلال تبرير العنف خصوصا في المحيط العائلي، التحرش الجنسي وغياب ثقافة المساواة، كلها عوامل تكرر ثقافة العنف إضافة إلى حاجة الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة إلى مزيد من الاحترازية في الحديث عن العنف المرأة مع الانتباه إلى عدم السقوط في تبريره.

وأكدت السيدة رئيسة المجلس البلدي، باعتبارها رئيسة مجلس مقاطعة كليز بهراكش إلى أن المؤسسات المنتخبة ورغم وعيها بالموضوع إلا أن محدودية اختصاصاتها وإمكانيتها تحول دون الحد من العنف من خلال إجراءات دقيقة في قطاعات الصحة، التعليم والنقل، لتحسين ظروف عيش النساء بصفة عامة.

وتناولت المداخلة الثالثة التي تمحورت حول العنف ضد المرأة من المنظور الاسلامي ثلاث نقط :

• موقع الحقوق في الاسلام؛
• واقع المرأة في الشريعة من خلال القران الكريم، حيث كفل الإسلام للمرأة من الحقوق ما لم تكفلها لها شريعة أو قانون وضعي، و الإسلام سوى بينها وبين الرجل ونظر إليها كإنسان لا كأثني، إلا ما استثنى الشرع بنص قطعي في تقسيم الأدوار التي بها تستمر الحياة. وخلصت المداخلة إلى أن القضاء على العنف يجب أن يتم من خلال :

• الرجوع إلى الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية التي تقدم للمرأة الحماية الكاملة؛

• توعية كل من المرأة والرجل بحقوقهم التي خولها لهم الشرع؛

• زرع قيم التسامح والحوار عبر مؤسسات التعليم و الإعلام.

أما المداخلة الرابعة فطرقت لدور خلية محاربة العنف ضد النساء بالمحكمة الابتدائية وبولاية الأمن بهراكش، حيث جاءت مداخلة الجهاز القضائي والأمني متكاملة باعتبار التكامل في عملهما، حيث أشارت كل من المتدخلتين إلى التعديلات القانونية التي تم إجراؤها منذ أن صادق المغرب على الاتفاقيات الدولية الخاصة بدعم حقوق المرأة حيث تم إحداث خلايا الدعم واستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف منذ سنة 2004 بالمحاكم تحت إشراف وكيل الملك. وفي هذا الصدد تم كذلك إحداث نفس الخلايا بولايات الأمن بالمدن الكبرى ابتداء من سنة 2007 ليتم تعميمها على باقي المدن المغربية.

وقد تناولت المتدخلتان المساطر المتبعة منذ التوصل بالشكاية إلى غاية محاكمة المشتكى به وقد ركزت على أن دور تلك الخلايا ليس زجريا فقط بل يتعداه إلى كونه عمل اجتماعي حيث تتم محاولة حل الإشكال بين المشتكية و المشتكى به، و عمل الخلية يهدف أيضا الى المواكبة والدعم النفسي للمعنفات. كما أكدت ذات المدخلتين على أن العنف لم يعد من الطابوهات المسكوت عنها بالنظر الى عدد الشكايات المقدمة خلال سنة 2013 حيث بلغت 1400 شكاية كما تم تحرير 1634 محضر خلال فقط ثلاثة أشهر.

لقاء مدينة وجدة يوم الخميس 11 دجنبر 2014



في مستهل هذا اللقاء، قدمت ممثلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية الإطار العام للحملة الوطنية التحسيسية الثانية عشر، وأهم التدابير الاستراتيجية المعتمدة من طرف الوزارة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة للحد من هذه الظاهرة الاجتماعية، كما أكدت بالمناسبة على النفس الميداني الذي أصبحت تنظم به الحملات الجهوية التحسيسية في الثلاث سنوات الأخيرة، ومدى دورها الفعال في التوعية ونشر ثقافة اللاعنف؛ والتحسيس بالتكلفة الباهظة للعنف اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا، وضرورة اعتماد مقاربة تشاركية وديناميكية بين مختلف الشركاء والمتدخلين في المجال للحد من ظاهرة العنف ضد النساء باعتبار الظاهرة شأنا مجتمعيا يجب أن تتكاتف جميع الجهود القطاعية والمؤسسية والمدنية للتصدي لها.

أما المداخلة الموالية، فقد ركزت على الضمانات القانونية والآليات الحمائية لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال :

- المقتضيات القانونية الموفرة للحماية اللازمة للمرأة والمنصوص عليها في الدستور، وكذا على مستوى النصوص التشريعية التي تحمي المرأة من مرتكبي العنف من خلال (القانون الجنائي، مدونة الأسرة، مدونة الشغل، قانون الجنسية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة التجارة، قانون الحالة المدنية)؛
- الآثار المترتبة عن العنف على مستوى الأسرة والفرد؛
- دور الخلية الجهوية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف كآلية لحماية العنف ضد المرأة من خلال ضمان حقوق النساء المعنفات عبر تقديم خدمات تتعلق بالتكفل القضائي والصحي والنفسي والاجتماعي؛

أما بالنسبة للمداخلة الرابعة، فقد ركزت على العنف في مجال العمل مع الإشارة إلى مرتكبي العنف في هذا المجال والإشارة إلى الإحصائيات المتعلقة بالعنف داخل مقرات العمل ومقارنتها بالإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري؛ وكذا الإشارة إلى عدم توفر معطيات خاصة بالعنف المدرسي

الذي يستهدف الفتاة بشكل أكثر ، خصوصا بوجود فراغ قانوني في هذا الباب، وكذا الحاجة إلى ضرورة توفر إرادة قوية لتطبيق القانون بشكل زجري لتجريم العنف ضد المرأة، وتوفير الظروف الملائمة لاشتغال المساعدات الاجتماعية في جميع المحطات (الاستقبال والاستماع، التوجيه، الوساطة...).

أما المداخلة الخامسة فقد قدمت عرضا حول المراحل المعتمدة من أجل إحداث نظام ناجح لمحاربة العنف الموجه ضد النساء :

- تقوية قدرات مسيري ومسيرات مراكز الاستماع، وجمعيات المجتمع المدني وكذا أعضاء الخلايا الجهوية والمحلية؛
- تعزيز قدرات الشركاء من أجل التحسيس والتعبئة وإدماج الفئات المستهدفة وتعزيز آليات التنسيق المحلي؛
- مجهودات عمل المجتمع المدني في بلورة مقاربة النوع الاجتماعي وتقليص الفوارق الاجتماعية والمساهمة في بلورة قيم المساواة وتكافؤ الفرص؛
- ذكر بعض الإكراهات التي يواجهها عمل التنسيق مع الخلية منها :
 - الانتقال إلى مسطرة عمل موحدة بين أعضاء الخلية المحلية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
 - فرض مساطر محددة لدى بعض القطاعات من أجل الحصول على المعطيات الإحصائية الخاصة بالحالات المستفيدة من خدمات القطاع؛
 - عدم وجود خطة عمل معدة وفق جدولة زمنية محددة.
- المراهنة على تقوية عمل الشبكة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، مع تعزيز المساواة بين الجنسين.

لقاء مدينة حد السوالم يوم الخميس 11 دجنبر 2014



تمحورت أشغال هذا اللقاء حول أربع عروض، أولها عرض ممثل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية الذي تناول أهم منجزات ومخططات الوزارة حيال مناهضة العنف ضد النساء من خلال التركيز على النقاط التالية :

- منجزات الوزارة على المستوى التشريعي؛ تطوير المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الشركاء (وزارة الصحة - وزارة العدل والحريات- الدرك الملكي- الأمن الوطني)؛
- تنظيم الحملات التحسيسية السنوية؛
- دعم الجمعيات الفاعلة في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

أما عرض السيد ممثل جامعة سطت، فقد تمحور حول معالجة هذه الظاهرة من خلال الإشارة إلى أنواع وأشكال العنف الممارس في المجتمع، ونظرة المجتمع وتصوراته المسبقة والجاهزة حول الظاهرة، والعنف الاقتصادي ومدى أثره على الحد من الظاهرة، وتقوية قدرات المرأة عبر البرامج القطاعية لحمايتها.

بعد ذلك تناولت الكلمة رئيسة جمعية المأمل لمناهضة العنف وترسيخ ثقافة الحوار، والتي عرجت على النقاط التالية :

- تقديم الشكر للسيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على استجابتها لطلب الجمعية لبرمجة هذا النشاط بحد السوالم في إطار الحملة الوطنية التحسيسية الثانية عشر لمناهضة العنف ضد النساء؛

- التأكيد على ضرورة توفير الأمن بحد السواالم؛
- استحضار حادثقتل شاب لأخته بالمنطقة؛
- الالتزام بالتحسيس والتوعية والتبليغ على أعمال العنف؛
- ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني مع الفاعلين في مجال حقوق المرأة للتصدي لهذه الظاهرة.

وفي الأخير، كشف السيد المندوب الإقليمي للتعاون الوطني في مداخلته حول ظاهرة العنف التي تعرف تحولا من السلوك والممارسة الفردية إلى الظاهرة الاجتماعية، كما أنه عرج على النقاط التالية :

- الصور النمطية بين الجنسين؛
- الهوية الاجتماعية المنسوجة من طرف عادات وتقاليد المجتمع؛
- تفاقم الظاهرة بالمجال الحضري مقارنة مع المجال القروي؛
- الرجوع للمرجعية الدينية باعتبارها شاملة وكافية وذلك عبر التآطير الروحي والديني؛
- الآثار الوخيمة للعنف على المحيط الخاص والعام للمعنف؛
- عرقلة العنف لمسار التنمية المجتمعية.

توصيات عامة

1- توصيات مرتبطة بالمنظومة التشريعية والقانونية :

- إصدار الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء؛
- إصدار القانون المنظم للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- إصدار القانون المحدد لشروط تشغيل العمال المنزليين وإقرار سن 18 سنة كسن أدنى للاستخدام في العمل المنزلي؛
- إحداث قانون خاص بالجمعيات العاملة في مجال مناهضة العنف؛
- المصادقة على الاتفاقية 189 لمنظمة العمل الدولية بخصوص العمال المنزليين؛
- الانضمام إلى اتفاقية اسطنبول (ماي 2011) لمجلس أوروبا حول الوقاية ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي؛
- تحيين المقتضيات القانونية الخاصة (قانون الخادومات، مدونة الأسرة، مدونة الشغل بما يتماشى مع المعاهدات والمواثيق الدولية)؛
- تغيير بعض مواد القانون الجنائي ذات الصلة بتنظيم الأسرة؛
- الأخذ بحجية المحاضر التي تنجز في مراكز الاستماع؛
- تعزيز المقتضيات القانونية الخاصة بزواج القاصرات و تفعيلها؛
- الأخذ بعين الاعتبار العنف النفسي واللفظي المرتكبين في حق النساء والبحث عن وسائل لإثباتهما؛
- تفعيل أجرة القوانين التي تروم معاقبة مرتكبي العنف ضد النساء؛
- تكتيف الترافع من أجل تغيير الآليات القانونية لمحاربة العنف ضد النساء؛
- تفعيل الدورية 17 الخاصة بالنساء السلايات؛
- تعديل القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وملائمتها مع قوانين الدولية ذات الصلة؛
- إحداث خلايا التكفل بالنساء القرويات على مستوى القاضي المقيم.

2. توصيات مرتبطة بالمنظومة التعليمية :

- جعل المدرسة ورشا لتأصيل ثقافة حقوق الإنسان وقيم المواطنة (المدرسة المواطنة)؛
- العمل على بلورة وصياغة برامج تربوية وإعلامية لمحاربة النظرة الدونية للمرأة وإلغاء كل أشكال التمييز ضدها؛
- إحداث خلايا الاستماع داخل المؤسسات التعليمية وإدماج جمعية آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ داخل هذه الخلايا؛
- تعميم نظام التكفل وتتبع الأطفال ضحايا العنف داخل وخارج المؤسسات التعليمية؛
- خلق بيئة مدرسية تشجع على تطوير القدرات القيادية لدى النساء والفتيات ومشاركتهن في هيئات اتخاذ القرار؛
- سن إجراءات تحفيزية لمحاربة الهدر المدرسي الذي يمس الفتيات بشكل أكثر والسهر على تمكينهن من متابعة دراستهن؛
- تعزيز دور الرياضة داخل المؤسسات التعليمية من أجل ترسيخ الانضباط لدى الأطفال؛
- تحسيس الشباب عبر تنظيم حملات تحسيسية في المؤسسات التعليمية باعتماد دلائل منجزة بشكل تشاركي مع التلاميذ والتلميذات، وكذا تنظيم ورشات عمل حول مواضيع تهم الشباب.

3. توصيات مرتبطة بالشأن الديني :

- معالجة إشكالية العنف ضد النساء بالاستناد إلى المرجعية الدينية ونشر مبادئ الدين الإسلامي التي تركز الكرامة الإنسانية؛
- نشر رسائل التوعية طوال السنة، وذلك بتشجيع القيمين الدينيين، من وعاظ وخطباء، على نشر الوعي بإشكالية العنف ضد النساء؛
- التركيز على الوازع الديني لمحاربة الظاهرة، واستثمار خطب الجمعة للتحسيس والتوعية بخطورة الظاهرة؛
- التربية على قيم التسامح؛
- العمل على ملائمة الخطاب الديني مع التطور الذي يعرفه المجتمع؛

4. توصيات مرتبطة بالمنظومة الإعلامية :

- الارتقاء بدور الإعلام الجهوي في مجال مناهضة العنف ضد النساء والأطفال؛
- تحسيس الإعلاميين بأهمية نشر قيم المساواة بين الجنسين؛
- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والرفي بالوعي المجتمعي لصيانة حقوق المرأة، ونشر ثقافة المساواة وتربية الناشئة على حقوق الإنسان؛
- نبذ الصور النمطية التي يكرسها الإعلام ضد المرأة؛
- تنظيم حملات تحسيسية موجهة للرجال عبر وسائل الإعلام؛
- ضرورة العمل على تنظيم حملات تحسيسية لمناهضة ظاهرة العنف ضد النساء طوال السنة عبر وسائل مختلف وسائل الإعلام.

5. توصيات مرتبطة بالسياسات العمومية :

- إحداث مرصد جهوية لمحاربة العنف ضد النساء؛
- إحداث مراكز ومؤسسات للأبحاث متخصصة في ظاهرة العنف ضد النساء؛
- إحداث وتعزيز المراكز الجهوية لاستقبال وإيواء النساء والأطفال ضحايا العنف من خلال التعاون و الشراكة مع الجمعيات والقطاعات المعنية؛
- إحداث خلايا جهوية منبثقة عن كل الخلايا القطاعية لتعزيز التواصل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- الاشتغال على برنامج جهوي خاص بمناهضة العنف ضد النساء يجمع كل الفاعلين في هذا المجال (مجتمع مدني، فاعلين مؤسساتيين...)
- إحداث فضاء خاص بالخلية المكلفة بمحاربة العنف ضد النساء مع توحيد جهود جميع المتدخلين في إطار هذه الخلية؛
- ضرورة تعزيز التنسيق بين المستشفيات، والمصالح الإدارية والجمعيات المشتغلة في مجال مواكبة النساء ضحايا العنف؛
- تقوية دور الأسرة كوحدة اجتماعية في مسار مناهضة العنف ضد النساء والأطفال من خلال بلورة استراتيجية للمواكبة الأسرية بثلاث مرتكزات (التربية، التكوين، والتوعية)؛

- وضع استراتيجية تشاركية بين كل القطاعات المعنية بهذه الظاهرة من خلال تمتين الالتقائية بين مختلف الاستراتيجيات والبرامج القطاعية في مجال مكافحة العنف ضد النساء؛
- ضمان الحق في السكن، والصحة والتعليم لكل المواطنين؛
- التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال توفير دخل يضمن استقلاليتها ويمكنها من الدفاع عن حقوقها؛
- العمل على بلورة وصياغة برامج تربية وإعلامية لمحاربة النظرة الدونية للمرأة، ومحاربة كل أشكال التمييز ضدها؛
- تعزيز مبادرات الشباب والجمعيات الجديدة التي تشتغل في مجال مكافحة العنف ضد النساء؛
- دعم البحث العلمي في مجال العنف وتثمين نتائجه؛
- تعزيز وتقوية آليات الاشتغال لمواكبة العدد المتزايد لضحايا العنف؛
- تأهيل وتقوية قدرات الأطر التي تعمل بمراكز الاستماع وأطر الجمعيات التي تعمل لمناهضة الظاهرة؛
- الاعتماد على المقاربة الوقائية لمعالجة الظاهرة وليس فقط المقاربة القانونية والجزرية؛
- العمل على تنظيم حملات تحسيسية لمناهضة العنف ضد النساء على طول السنة وعدم الاقتصار على الحملات الموسمية؛
- توفير خدمات المساعدة الاجتماعية داخل المؤسسات المتدخلة في محاربة العنف ضد النساء، وتحسين ظروف الاشتغال بمختلف الخلايا الجهوية والمحلية؛
- تفعيل دور الوساطة الاجتماعية والترافع ضد ظاهرة العنف ضد النساء؛
- تعزيز دور الثقافة بمختلف أجناسها (المسرح، والموسيقى، والفنون التشكيلية...) في تغيير سلوكيات الفرد داخل المجتمع؛
- تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء والأطفال ومواكبتها عن قرب؛
- ضمان العلاج النفسي والتغطية الصحية للنساء المعنفات ولأطفالهن؛
- تقوية دور النساء في محاربة الظاهرة والعمل على التنمية الذاتية لشخصية المرأة من أجل الحد من تكريس ظاهرة العنف والتمييز.

6. التوصيات الموجهة لهيآت المجتمع المدني:

- تعزيز وتكثيف حملات التحسيس والتوعية حول العنف ضد النساء ومرتكبيه بتسليط الضوء على الدور المحوري للأسرة والمدرسة والفضاء العام في إنتاج وإعادة إنتاج القيم المنتجة للسلوكيات التمييزية ضد النساء والقيام بهذه الحملات على طول السنة بدل إنجازها بصفة دورية؛
- تقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني، مسيري ومسيرات مراكز الاستماع، وكذا أعضاء الخلايا الجهوية والمحلية؛
- تعزيز وتقوية الشراكات بين المؤسسات الحكومية والجمعيات والجماعات المحلية؛
- العمل على تغيير التمثلات النمطية السائدة في الأعراف والتقاليد المجتمعية؛
- العمل على تأهيل المرأة المعنفة نفسيا وإدماجها اجتماعيا.

7. التوصيات الخاصة بالجامعات : مراكز البحث

- تعميق البحث والدراسة حول ظاهرة العنف ضد النساء؛
- تعميق البحث في أسباب هذه الظاهرة للتقليص منها، وطرح البدائل الممكنة؛
- تكوين الموارد البشرية المتخصصة في محاربة ظاهرة العنف؛
- إنجاز بحوث ميدانية حول الظاهرة.

خلاصات عامة

أكدت الحملة الوطنية التحسيسية الثانية عشر لسنة 2014 لمحاربة العنف ضد النساء على أهمية الموضوع وخطورة الظاهرة لما يشكله العنف ضد النساء من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن مقاومته والحد من آثاره السلبية إلا عبر إرساء ثقافة جديدة مرتكزة على مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، ثقافة مقرونة بتمكين النساء من حقوقهن الأساسية وتوفير الحماية القانونية لهن.

من بين الخلاصات التي انتهت إليها الحملة التحسيسية الثانية عشر أن البرامج العامة المعتمدة من لدن مختلف المتدخلين في مجال مناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء قد شملت العديد من الإجراءات والتدابير الهامة والحاسمة والتي من شأنها أن تمكن من إعداد جيل صاعد سليم على مستوى البنية الذهنية والسلوكية.

غير أن هذه التدابير تظل في حاجة إلى تضافر جهود مكونات الدولة، والمجتمع المدني وكافة الجمعيات الحقوقية والمؤسسات الحكومية والقضائية والإعلامية والدينية والتعليمية من أجل محاصرة هذه الظاهرة حتى تتمكن المرأة من مناخ عام يسمح لها بإثبات وجودها وإبراز قدراتها لتكون ذاتا فاعلة في المجتمع.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة مؤسساتيا ومجتمعيا للحد من العنف ضد النساء، فإن الظاهرة استفحلت وأخذت أبعادا وأشكالا متنوعة، وأضحت تثير القلق على العديد من المستويات، إذ لاتزال تمتلك أسباب الصمود والانتشار في مختلف الأوساط الحضرية والقروية مع بروز أنواع خطيرة من أشكال العنف.

إن الطابع الجديد الذي اتخذته حملة هذه السنة بتسليط الضوء على مرتكبي العنف ضد النساء بينت أن تنامي ظاهرة العنف أصبح أمرا يهدد كيان المجتمع، ويعيق مساره التنموي. فالامتدادات التي بدأ يأخذها العنف قد تجعل المنظومة المجتمعية تفقد توازنها وتساءل جميع الفاعلين على ضرورة تكثيف الجهود على مختلف المستويات للتغلب على هذه الظاهرة وهو ما ترجمه موضوع الندوة الوطنية لإطلاق الحملة الوطنية الثانية عشر: «أي دور للمجتمع في تغيير سلوك مرتكبي العنف».

وعموما، فقد تم الإجماع على ضرورة تكثيف الجهود بين كل الأطراف المعنية عبر بلورة استراتيجية تشاركية بين القطاعات المعنية بهذه الظاهرة وذلك من خلال تمثين الالتقائية بين مختلف الاستراتيجيات والبرامج القطاعية في مجال مكافحة العنف ضد النساء في أبعادها التربوية، والثقافية، والقانونية.

قائمة عدد المشاركين والمشاركات باللقاءات الجهوية

العدد الإجمالي للمشاركين والمشاركات	928	عدد النساء المشاركات	608
الهيآت		العدد	
هيئات المجتمع المدني		252	
القطاعات العمومية		130	
السلطات المحلية		10	
الجامعات/مراكز البحث		43	
الباحثون والباحثات		7	
الهيآت المنتخبة		13	
وسائل الإعلام		20	
المجموع		475	

فهرس المحتويات

3	السياق العام
5	اللقاء الوطني
11	برنامج اللقاءات الجهوية
12	اللقاء الجهوي بمدينة القنيطرة
14	اللقاء الجهوي بمدينة الجديدة
16	اللقاء الجهوي بمدينة طنجة
18	اللقاء الجهوي بمدينة بني ملال
19	اللقاء الجهوي بمدينة تارودانت
21	اللقاء الجهوي بمدينة صفرو
25	اللقاء الجهوي بمدينة تازة
27	اللقاء الجهوي بمدينة الحاجب
29	اللقاء الجهوي بمراكش
33	اللقاء الجهوي بمدينة وجدة
35	اللقاء الجهوي ببلدية أحد السوالم
37	التوصيات العامة
42	خلاصات عامة
43	قائمة عدد المشاركين والمشاركات باللقاءات الجهوية
44	فهرس المحتويات